اسْتِثْمَارُ أمْوَالِ الزّكَاةِ بين المجيزين والمانعين

(دراسة فقهية مقارنة)

د.جمال نور الدين إدريس
أستاذ مشارك بجامعة الإمام عبد الرّحمن بن فيصل
بالمملكة العربيّة السّعوديّة

مُقدِّمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز : چ گ گ گ گ ں ڻ چ [1] والصّلاة والسّلام علي سيدنا محمّد ρالقائل في حديثه الشّريف ((ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أنْ يكون اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممّا سواهما ، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلاَّ لله ، وأنْ يكره أنْ يعود في الكفر، كما يكره أنْ يقذف في النّار))[2] وبعد.

فممّا لا شكّ فيه أنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان لغايةٍ عظيمة وهي عبادته جلّ وعلا، وقال: چ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ [3] ، وعبادته تتأتّى في عدّة صورٍ وأشكال ، وكما تكون في الصّلاة تكون في الزّكاة والحجّ والعمرة، وتربيّة الأبناء... إلخ ، وهذا يؤكّد شمول هذا الإسلام وسَعته، وتعدُّد مجالات العبادات فيه، والتّي يأتي من أهمّها العبادات الماليّة، وممّا يؤكّد هذا أنّنا لو تتبعنا آيات القُرآن الكريم، وسُنّة النّبي ρ لوجدنا أنّ الله تعالى يُقدّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنّفس؛ لأنّه لو تخلّفت الأولى فمن باب أولَى أنْ يتخلّف ما بعدها، ولذلك نجدُ أنّ الإسلام قد عَنِيَ عنايةً كبيرةً بالمال كسباً ونماءً وإنفاقاً فمن ذلك أموال الزّكاة واستثمارها، وقد طُرِح هذا الموضوع ، في الآونة الأخيرة، بوصفه أحد المستجدّات والنّوازل الكثيرة التي واجهت العقل المسلم في عصرنا الحاضر ؛ ممّا جعل العُلماء يتناولونه بالبحث والاستقصاء على المجال الفردي، وفي إطار المجامع الفقهيّة، والنّدوات والمؤتمرات المُتخصّصة لسبْر غَوْر هذه القضيّة، الأمر الذي جعل بعض الاجتهادات الفقهيّة تتبلور بشأنه، ويأتي هذا البحث في هذا السياق محاولاً النّظر في مدَى جواز استثمار أموال الزّكاة بين المانعين والمجيزين.

وقد اعتمد البحث منهج الاستقراء والتّحليل والمقارنة من خلال النّظر في آراء الفقهاء وما استندت عليه من أدلّة في هذه المسألة، ثمّ المُقابلة والموازنة بين هذه الآراء

(1) سورة التّوبة: الآية (103).
(2) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر (ط. دار طوق النّجاة، ط1 1422ه)، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، حديث رقم (16)، 12/1
(3) سورةالذّاريات: الآية (56).

والتّرجيح. وقد قسمتُ هذ ا البحث إلى ثلاثة مباحث، تليها خاتمة جاءت على النحو التالي:

المبحث الأوّل: في مفهوم الاستثمار، وعرّفتُ فيه الاستثمار لغة واصطلاحاً، والصّلة بينهما.

المبحث الثّاني: مشروعيّة استثمار أموال الزّكاة بين الجواز والمنع، وقد تناولتُ فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، والتّرجيح.

المبحث الثّالث: ضوابط استثمار أموال الزّكاة، ومجالاتها.

خاتمة: وقد استعرضت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها في البحث، بجانب بعض التوصيّات.

المبحث الأوّل
في مفهوم الاستثمار

المطلب الأوّل: الاستثمار لُغةً:

لفظ الاستثمار مشتقٌ من الثمر، وهو شيءٌ يتولّد عن شيءٍ مُتجمعاً ثمّ يُحْمَلُ عليه من غير استعارةٍ وثمّنَّ الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويُقال في الدُّعاء (ثمَّرَ ماله)، أي نمّاه [1]، وجاء في لسان العرب لابن منظور في معنى هذه المادّة: الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد ثمرة القلب: لأنّ الثمرة ما يُنتجه الشّجر والولد ينتجِهُ الأب، وأثمر الرجل: أي كثُر ماله[(2)].

والنّاظر في كُلِّ هذه المعاني اللُّغويّة يجدها تدورُ حول الانتاج والتّنمية والتّكثير؛ بل إنّ الرّاغب الأصفهاني يرى أنّ معنى: (ثَمَرَ)، أوسع من ذلك فيقول: ((ويُقال لكُلِّ نفع يصدر عن شيءٍ: ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصّالح، وثمرة العمل الصّالح الجنّة)) [(3)].

وعلى كثرةِ دوران هذه الكلمة (ثَمَرَ) في معاجم اللُّغويين نجدُ أنّ المعنَى الذي ينسجمُ وموضوع بحثنا هو التّنمية والتّكثير؛ لأنّ الاستثمار الذي نرمي إليه هنا هو

(1) معجم المقاييس في اللُّغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين عمرو، (ط. دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م)، باب: ثمر، ص(187).

(2)لسان العرب لابن منظور (ط. دار صادر، بيروت، 1388ه- 1968م)، باب: ثمر، 106/4.

(3) أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ط. دار بيروت، بيروت، 1404هـ- 1984م)، باب: ثمر، ص(76).

استخدام المال – مال الزّكاة – أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، ويكثر المال وينمو عبر الزّمن، والاستثمار هو طلب الحصول على الثمر، ونجدُ أنّ الفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى كما سيرد [1].

المطلب الثّاني :الاستثمار اصطلاحاً

لم يرد المعنى بمعناه الاقتصادي المُعاصر- فيما وقفتُ عليه من تعريفات – غير أنّهم تناولوه بمعنى نماء المال وزيادته كما الإمام الطبري في تفسيره [2]،وقد عبّر الفقهاء الأقدمون أيضاً عن تكثير المال بالتّجارة بلفظ آخر وهو (التنمية)، ومن ذلك قول الإمام النّووي – رحمه الله – مُبيّناً وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن قائلاً: ((وإنّما يُعتبرُ الحول للتمكن من تنميّة المال، وهذا نماءٌ في نفسه)) [3] ، أمّا معنى الاستثمار عند العلماء المُعاصرين المهتمين بالاقتصاد على وجه العموم، والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص، فقد وردت عدّة تعريفات منها: تعريف الدّكتور: رفعت المحجوب الذي ذهب إلى: ((أنّه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواءً كانت هذه الزّيادة من رأس المال الثّابت، أم في رأس المتداول)) [4]، وعرّفه الدكتور: محمّد سيّد طنطاوي بأنّه: ((مُباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصِل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلّها الله تعالى))[5] ، وذهب الدّكتور: محمّد صلاح الصّاوي إلى أنّ الاستثمار في الشّريعة الإسلاميّة يُطلق على: ((كُلّ تنميّة للمال النّقدي أو السلعي سواءً تضمّنت معنى يتوافق مع المعنى الاقتصادي أو لا يتوافق معه بشرط عدم الخروج من إطار الأحكام الشّرعيّة)) [6].

وبالنّظر إلى هذه التّعاريف الاصطلاحيّة لمعنَى الاستثمار وغيره نجد أنّ بعضاً من أصحابها قد ركّز على ما لا صلة له في موضوع الاستثمار وعناصره ، وخاصّة الهدف المرجو منه وهو تحقيق الرّبح، وهذا ما يدلُّ عليه المعنَى اللُّغويّ كما أشار إلى

(1) أُنظر: معجم المصطلحات الاقتصاديّة في لغة الفقهاء: للدكتور: نزيه حمّاد، (ط. الدار العالميّة للكتاب الإسلامي، الرّياض، ط3، 1415هـ- 1995م) ص(55)، وراجع هذا البحث، ص(4).

(2) (ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط3، 1388ه- 1968م)، 257/1.

(3) روضة الطالبيّن وعمدة المُفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي، إشراف: زهير الشّاويش،(ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ -1985م)، 282/2.

(4) الاقتصاد السياسي(ط. دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1973م)، 501/1.

(5) معاملات البنوك وأحكامها الشّرعيّة، (ط. دار المعارف، القاهرة، 1494م)، ص(18).

(6) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلاميّة، وكيف عالجها الإسلام، (ط. دار الوفاء، المنصورة، 1995م)، ص(684).

ذلك الدكتور: صالح الفوزان الذي رأى أنْ يكون التّعريف المُختار للاستثمار بحيث يشمل كُلّ أنواع المال هو: ((التّعامل بالأموال للحصول على الأرباح))[1].

وإذا كانت هذه التّعريفات عامّة لمصطلح الاستثمار في كُلّ أنواع الأموال، فإنّ الحاجة تدعو إلى تحديد المُراد باستثمار أموال الزكاة على وجه الخصوص من حيث كونها حقوقاً خاصّة لفئاتٍ معيّنة ينبغي أنْ تصل إليهم، وبناءً على ذلك عرّف بعضهم استثمار الزكّاة بأنّه: ((توظيف أموال الزكّاة منفردة، أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزّكاة باعتباره مردوداً آنيّاً أو مستقبليّاً، وفقاً للضوابط التي تحكمه)) [2] ، وبيّن صاحب هذا التّعريف أنّ استثمار أموال الزّكاة يهدف إلى إخراج المزيد من الغلّة من أصل المال، ببذل الجهد فيه اعتماداً على: ((مبدأ الغُنم بالغُرم، أو الخراج بالضمان، ممّا يعتبر مُبرراً شرعيّاً لاستحقاق الربح وليس دخلاً ربويّاً ، مضموناً)) [3] ، وعرّف الدكتور: محمّد عثمان شبير استثمار أموال الزّكاة بأنّه: ((العمل على تنمية أموال الزكاة لأيّ أجل، وبأية طريقة من طُرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع المستحقين)) [4].

المبحث الثّاني

مشروعيّة استثمار أموال الزّكاة بين الجواز والمنع

مسألة استثمار أموال الزّكاة بعامّة من المسائل التي لم يتطرّق إليها الفقهاء المتقدمون – كما أسلفنا – ولذا تعدُّ نازلة من النّوازل، ويعزو البعض إلى أنّ عدم تطُّرق الفقهاء المُتقدِّمين لها يرجع إلى عدم الحاجه إليها في زمانهم وهذا مردُّهُ إلى قلّة الأموال الزكويّة مع حاجة الفقهاء العاجلة إليها حيث لم تكُنْ هنالك أموال يتمُّ التّفكير في استثمارها، أمّا في العصر الحديث فقد كثُرت الأموال الزكويّة وفاضت وتعدّدت طُرق الاستثمار فيها وتنوّعت [5].

وقد اختلفت أنظار العلماء في استثمار أموال الزّكاة على ثلاثةِ أقوالٍ، ذلك بعد

---

(1) استثمار أموال الزّكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقّاً لله تعالى (ط. كنوز أشبيليّه للنشر والتّوزيع، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م)، ص(49).

(2) التّوجيه الاستثماري للزكاة (دراسة اقتصاديّة فقهيّة تحليليّة مقارنة): لعبد الفتّاح محمّد فرح، (ط. بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997م)، ص(20).

(3) المرجع السّابق نفسه.

(4) استثمار أموال الزّكاة رؤيّة فقهيّة معاصرة، ضمن: محمّد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة مُعاصرة، (ط. دار النّفائس، عمّان، ط1، 1418ه- 1998م)، 606/2.

(5) أُنظر: نوازل الزّكاة، دراسة فقهيّة تأصيليّة لمستجدات الزّكاة: لعبد الله بن منصور الغفيلي، (ط. بنك البلد، ودار الإيمان للنشر والتّوزيع، الرّياض، ط1، 1429ه- 2008م)، ص(477-478).

أنْ فصّلوا في الجهة المستثمرة إمّا من قِبلِ المالك للمال، أو مَنْ ينوب عنه وهو ما يُسمّى بالوكيل، أو مِنْ قِبل الإمام أو مَنْ يُنيبه، والأقوال تحصرُ في:

1/القول بالمنع مُطلقاً.

2/ القول بالجواز مع اختلاف في الضّوابط والقيود التي يجب مراعاتها.

3/ مذهب التّوسُّط بين هذين الرّأيّين وهو الذي يرى جواز الاستثمار في أموال بعض مصارف الزّكاة دون الأُخرى، وهي الرِّقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل[1].

المطلب الأوّل :القائلون باستثمار أموال الزّكاة، وأدلتهم

الذي ذهب إلى هذاالقول واختاره مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثّالثة التي عُقدِتْ بعمّان بالأُردن [2]، وما صدر عن أعمال النّدوة الثّالثة لقضايا الزّكاة المُعاصرة بالكويت [3]، إضافةً إلى ذلك فقد ذهب إلى الجواز كثير من الفقهاء المعاصرين مثل: الشّيخ: مصطفى الزرقا [4]، والدّكتور: وهبه مصطفى الزّحيلي[5]، والشّيخ: عبد الفتّاح أبوغدّة [6]، والدّكتور: يوسف القرضاوي [7]، والدّكتور: والدّكتور: محمّد عثمان شبير[8]، والدّكتور: محمد عبد اللطيف الفرفور، والدّكتور/ حسن حسن عبد الله الأمين [9]، والدّكتور: محمّد الأشقر [10]، والدّكتور:محمد فارق النّبهان [11]، وغيرهم.

أدلّة القائلين بالجواز: استدلوا بعدّة أدلّة تسند رأيهم منها:

---

(1) استثمار أموال الزّكاة وما في حُكمها من الأموال الواجبة حقّاً لله تعالى: لصالح الفوازن، مرجع سابق، ص(117- 118).

(2) في الفترة من (8-13 صفر 1407ه، الموافق11-16 أكتوبر1986م)، ص(421).

(3) أبحاث النّدوة الثّالثة لقضايا الزّكاة المُعاصرة، الكويت في الفترة من(8-9 جمادي الآخرة 1413ه الموافق2-3ديسمبر 1992م)، ص (223).

(4) أُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عدد(3)،404/1 .

(5) أُنظر: أبحاث وأعمال النّدوة الثّالثة لقضايا الزكاة، بالكويت، مرجع سابق، ص(82).

(6) أُنظر: مجلة المجتمع الكويتيّة، عدد (793)، ص(34).

(7) أُنظر: بحث: (آثار الزّكاة في الأفراد والمجتمعات: للدكتور: يوسف القرضاوي)، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزّكاة الأوّل- الكويت، 1404هـ، ص(45).

(8) أُنظر: بحثه: استثمار أموال الزكاة، ضمن أعمال الندّوة الثّالثة لقضايا الزكاة المُعاصرة – الكويت، مرجع سابق، ص(42).

(9) أُنظر: أبحاثهم في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد(3)، 335/1، 358، 366، 371.

(10) أُنظر: أبحاث وأعمال: النّدوة الثّالثة لقضايا الزّكاة المُعاصرة- الكويت، مرجع سابق، ص(96).

(11) أُنظر: الاتجاه الجماعي للتشريع الاقتصادي الإسلامي: للدكتور: فاروق النّبهان، (ط. مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1404ه- 1984م)، ص(293، 488).

1 - أنّ النبي ρ والخلفاء الرّاشدين – رضي الله عنهم – كانوا يستثمرون أموال الصّدقات من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ، وكان لتلك الحيوانات أماكن خاصّة للحفظ والرّعي والدّرُّ والنّسل كما كان لها رعاةٌ يرعونها ويشرفون عليها، وما حدث لا مع العُرنيّين يدلّ على ذلك، وهو أنّ النّبي ρ كان يقسِّم إبل الصدقة حال وصولها إليهم وإذا ما وضع لها راعياً واستثمرها بما يعود بالنّفع على المستحقين من لبن وتناسل[1].

وما حدث مع الخلفاء الرّ اشدين – رضي الله عنهم – يؤكِّدُ ذلك، ومن ذلك ما ورد عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنّ حمَى الرّبذة لنعم الصدقة [2]، وهذا فيه دلالة على أنّه لم يبادر إلى قسمة بهائم الصدقة، وإنّما جعل لها حمىً ورُعاة حتّى تنمو وتكثُر، وهذا نوعٌ من استثمار أموال الزّكاة.

2 - الاستئناس بقول مَنْ توسّع في مصرف (في سبيل الله)، وجعله شاملاً لكُلِّ وجوه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك ممّا فيه نفعٌ للمسلمين، وكذلك ما جرى من توجيهٍ وتفسيرٍ لمعنى: الرِّقاب والمؤلّفة قلوبهم[3].

3 - الاستئناس بالأحاديث التي تحضُّ على العمل والإنتاج، واستثمار ما عند الإنسان من مالٍ وجُهد، مثل قول النّبي ρ : ((مَن استطاع منكم أنْ ينفع أخاه فليفعل))[4]، ونفع المستحقين باستثمار أموال الزّكاة ظاهرٌ[5].

4 - الاستئناسُ بالأحاديث التي تحضُّ على الوقف والصدقة الجارية، ومن ذلك قول النّبي ρ : ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والرّدة، باب: قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...)، حديث رقم (6417)، 2495/6.

(2) أُنظر البخاري مع الفتح: لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محبّ الدين الخطيب، (ط. المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، القاهرة، 1380ه)، 45/5.

(3) أُنظر: بحوث في قضايا الزّكاة المُعاصرة: الغرة داغي، (ط. دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط 1، 1430ه – 2009م)، ص(347- 436).

(4) صحيح مسلم، تحقيق وتعليق وترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، (ط. دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2 1492ه – 1972م)، كتاب: السّلام، باب: استحباب الرُّقية من العين والنّملة والحُمّة والنّظرة، حديث رقم (2199)، 1726/4.

(5) أُنظر: استثمار أموال الزّكاة: للدكتور: محمّد عثمان شبير(ضمن أعمال النّدوة الثّالثة لعلوم الزّكاة - الكويت)، مرجع سابق، ص(41).

صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[1].

5 - القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قِبَلِ الأوصياء، بدليل قوله ρ : (ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)[2].

6 - العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس في هذه المسألة وإنْ كان الأصل عدم الجواز إلاّ أنّ الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف الأوضاع، وما جدّ من أنظمة الحياة، وأنماط العيش وصور التّعامل الاقتصادي [3].

7 - أَنَّ النَّبِيَّ ρ : ((أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ))[4] ، ويدلُّ ذلك على استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأنّ النّبي ρ أقرّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه جاز للإمام أو لنائبه استثمار أموال الزّكاة بغير إذن المُستحقين؛ لأنّ الإمام له حقّ النّظر والتّصرُّف بالمال بما يُحقّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضّرر عنهم[5].

المطلب الثّاني :القائلون بعدم استثمار أموال الزّكاة، وأدلتهم

وقد اختار هذا القول مجمع الفقهي الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة، وذهب إلى ذلك بعض العلماء المُعاصرين مثل الشيخ: محمّد بن عثيمين[6].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1 - قول الله تعالى: چ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، كِتَابُ: الْوَصِيَّةِ، باب: بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم(1631)، 1255/3.

(2) السُّنن الكُبرى: لأبي بكر أحمد بن الحُسين البيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، (ط. دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، 1424ه -2003م)، كتاب: الزّكاة، باب: مَنْ تجب عليه الصّدقة، حديث رقم(7338)، 179/4.

(3) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الدكتور: محمد عبد اللطيف الفرفور مرجع سابق، عدد(3)، 319/1، واستثمار أموال الزّكاة

(4) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، حديث رقم(3642)، 207/4، وقد تُكُلِّم في هذا الحديث بأنّه مُنقطع، وأنّه ليس على شرط الإمام البُخاري إلاّ أنّ الحافظ بن حجر ردّ كُلّ ذلك، وأورد من الشّواهد ما يدلُّ على صحة القصة. أُنظر: البخاري مع الفتح، مرجع سابق، 635/6.

(5) استثمار أموال الزّكاة: لشبير، مرجع سابق، ص(44).

(6) فقه النّوازل: لمحمّد الجيزاني،(ط. ابن الجوزي، ط2، 2006م)، 232/2- 233.

كْ كْ كْ وُ وُ وّ چ [1] فقد حصرت هذه الآية مصارف الزّكاة في ثمانية أصناف، وليس هنالك مصرف تاسع، وفي استثمار أموال الزّكاة خروجٌ بها عن ذلك.

وأُجيب عن هذا الدّليل: بأنّ استثمار أموال الزّكاة عملٌ واضح النّفع للمستحقين، وهو لصالح المصارف وليس خروجاً عنها ؛لأنّ مآلَ هذه الأموال المستثمرة يعود للمستحقين مع أرباحها، فكُلّ ما عمله الإمام أو مَنْ ينيبه زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتُلبّى حاجاتهم المتزايدة[2].

2 - إنّ استثمار أموال الزّكاة في مشاريع صناعيّة، أو زراعيّة، أو تجاريّة يؤدّي إلى تأخير توصيل الزّكاة إلى المستحقين، إذْ إنّ إنفاقها في تلك المشاريع يؤدّي إلى انتظار الأرباح المُترتبة عليها، وهذا مخالفٌ لِمَا عليه جمهور الفقهاء من أنّ الزّكاة تؤدّى على الفوريّة[3].

وأُجيب عن هذا الدليل: بأنّ خطاب الفوريّة يتعلّق بالمُزكّي لا بالإمام، فإذا دُفِعتْ الزّكاة للإمام فقد تحقّقت الفوريّة للمُزكّي، فيجوز للإمام حينئذ أنْ يؤخّر قسمتها للمصلحة كما فعل النّبي ρ كما ورد في حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ))[4]، وبناءً على ذلك لا يتوجّه الاستدلال بفوريّة الزّكاة على منع استثمارها من قِبَلِ الإمام [5]، وبجانب ذلك يرى الدكتور: يوسف القرضاوي أنّ أموال الزكاة قد يتعذّر صرفها على الفوريّة في بعض الأحيان؛ لأنّ النّظر في الطلبات المُقدّمة من المُستحقين تتطلب وقتاً للتدقيق فيها لمعرفة المستحق من عدمه، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزّكاة كل هذا الوقت؛ فيمكن أنْ تستثمر حتي لا تتدهور قيمتها الشرائيّة[6].

3 - إنّ استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضّياع؛ لأنّ

---

(1) سورة التّوبة: الآية(60).

(2) أُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (بحثي الدكتورين: الفرفور، وحسن الأمين)، عدد(3)، 359/1-366، واستثمار أموال الزّكاة: لصالح الفوازن، مرجع سابق، ص(136).

(3) أُنظر: أحكام الزّكاة على المذاهب الأربعة: لعبد الله علوان،(ط. دار السّلام، القاهرة، ط 4، 1406ه-1986م)، ص(97)، ومجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، بحث الشّيخ/ آدم عبد الله، عدد(3)، 353/1، واستثمار الزّكاة: لشبير، مرجع سابق، ص(32).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الزّكاة، باب: وسم الإمام إبل الصّدقة بيده، حديث رقم(1502)، 103/2.

(5) أُنظر: استثمار أموال الزّكاة: لشبير، مرجع سابق، ص(35)، ومجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، (بحث الدكتور: يوسف القرضاوي)، عدد(3)، 388/1.

(6) أُنظر: مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، (بحث الدكتور: يوسف القرضاوي)، عدد(3)، 386/1.

التّجارة إمّا ربحٌ وأمّا خسارة، فإذا خسرت يؤدّي ذلك إلى ضياع أموال المستحقين[1].

وأُجيب عن هذا الدّليل: بأنّ احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار في الأموال لِمَا فيه من تنميّة للمال، كما أنّ استثمار الأموال بات يخضع في هذا الوقت لدراسات متأنيّة من أهل الاختصاص قبل الشّروع في أيّ مشروع ممّا يُضعف أيّ احتمال للخسارة، بجانب أنّ الجهة المكلفة رسميّاً باستثمار أموال الزّكاة عليها تقديم ضمان مالي لحفظ حقوق المستحقين، وذلك في حالِ تفريطها في أخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الخسارة، أمّا إذا لم تفرّط فلا تضمن هذه الخسارة[2].

4 - إنّ استثمار أموال الزّكاة يؤدّي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإداريّة، وهذا فيه إضرارٌ بالمستحقين[3].

وأُجيب عن هذا الدّليل: إنّ هذا مناقضٌ لقول الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[4] ، فالعاملون عليها جزءٌ من من أصناف أهل الزّكاة، والقائمون على الاستثمار منهم[5].

التّرجيح: وبناءً على ما تقدّم من تحرير موضع النّزاع، وذكر أدلّة القائلين بالجواز، والقائلين بالمنع ومناقشتها، والموازنة بينها يتّضح لنا أنّ ما ذهب إليه القائلون بالجواز أولى بالقبول والتّرجيح لقوّة أدلّتهم وسلامتها، سيما وأنّ ما ذهبوا إليه تعضدّه القاعدة الفقهيّة: (التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ) [6] ، والإمام ومَنْ ينوب عنه وكلاء عن الأُمّة بما يحقّق مصالحها بأصلح التّدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وتسهيل سير المرافق العامّة، وتحقيق كُلّ ما من شأنه خير

(1) أُنظر: مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، (بحث الشّيخ: آدم عبد الله)، عدد(3)، 353/1.

(2): الموسوعة العلميّة والعمليّة للبنوك الإسلاميّة (الاستثمار): للدكتور: سيّد الهواري، (ط. الاتحاد الدّولي للبنوك أنظر الإسلاميّة، 1402ه- 1982م)، 308/6، واستثمار الزّكاة: لشبير، مرجع سابق، ص(36- 37)، ومصارف الزّكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسُّنّة: للدكتور: خالد بن عبد الرّزّاق العاني، (ط. دار أُسامة، عمّان، الأُردن، ط 1، 1421ه)، ص(546)، وأبحاث وأعمال النّدوة الرّابعة لقضايا الزّكاة المُعاصرة – البحرين،(في الفترة من (17 – 19 شوال1414ه، تنظيم الهيئة الشّرعيّة العالميّة للزكاة- الأمانة العامّة، بيت الزّكاة، الكويت)، ص(625).

(3) أُنظر: مجلة مجمع الفقه،(تقي عثمان)، عدد(3)، 390/1، وبحث(الشّيخ: آدم عبد الله)، عدد (3)، 354/1.

(4) سورة التّوبة: الآية(60).

(5) أُنظر: مجلة مجمع الفقه(الخياط)، مرجع سابق، عدد(3)، 389/1، 398.

(6) شرح القواعد الفقهيّة: لأحمد بن الشّيخ محمد الزرقا، تعليق وتصحيح: مصطفى أحمد الزرقا(ط. دار القلم، دمشق- سوريا، ط2، 1409ه- 1989م)، 1/ 309.

هذه الأُمّة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل والطرق، وهذا يدخل فيه استثمار أموال الزكاة؛ لأنّ فيه مصلحة للمستحقين.

المبحث الثّالث

ضوابط استثمار أموال الزّكاة، ومجالاتها

المطلب الأوّل: في ضوابط استثمار أموال الزّكاة

نجد أنّ الذين أجازوا استثمار أموال الزّكاة من قِبَلِ الإمام، أو مَنْ ينوب عنه أجازوا ذلك بضوابط شرعيّة ورقابيّة لابدّ أنْ تكون مرعيّة وإلاّ فلا يجوز الاستثمار.

من هذه الضوابط[1]:

أولاً- الضّوابط الشّرعيّة:

1 - أنْ يتمّ الاستثمار بطُرقٍ وأساليب مباحة وصحيحة ومِنْ ذوي الخبرة والدُربة والأمانة، قال تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب – عليه السّلام: چ ﻫ ﻫ ﻫ ﻫ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[53].

2 - أنْ تراعى الحاجات الضّروريّة التي لا تستقيم الحياة بدونها، والتي بفوتها تفوت الحياة، مثل الغذاء ، والكساء، والدواء...

3 - أنْ تتحقّق الجهة التي تُريد استثمار أموال الزكاة أنّها باستثمارها تريد جلب مصلحة راجحة للمستحقين، وذلك بأنْ يكون احتمال المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة.

4 - يجب قبل الشّروع في استثمار أموال الزّكاة اتخاذ التّدابير الكافية من الحيطة والحذر وذلك باختيار المستثمر الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية ، وغير ذلك مما تتطلبه أساليب الاستثمار السليمة، وهذا يمثّل نوعاً من الضمان لحفظ أموال المستحقين.

5 - أنْ يراعى في المشروعات التي يُراد الاستثمار فيها المهم فالأهم، أي أنْ نقدّم المشروعات ذات الأولويّة بما يحقّق مقاصد الشّرع (الضّروريّات – الحاجيّات- التحسينيّات).

---

(1) استثمار أموال الزّكاة: للدكتور: عبد الهادي يعقوب عبد الله(من ضمن أبحاث المؤتمر العلمي العالمي الثّاني لأبحاث الزّكاة، الذي نظّمه المعهد العالي لعلوم الزّكاة – السُّودان في الفترة من 17 -8/21/ 1422ه). أُنظر: www.highzakats.edu.sd ، واستثمار أموال الزّكاة لصالح الفوازن، مرجع سابق، ص(159-138).

ثانياً- أمّا الضّوابط الرقابيّة التي ينبغي أنْ تُراعَى فنجملها في الآتي:

1 - أن يجتهد ديوان الزّكاة، أو من يقوم مقامه في الاستثمار من أهل الحل والعقد في المدن والقُرى... في تحديد المستفيدين الحقيقيّين من مشروعات الاستثمار لقول النّبي ρ : ((لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ))[54].

2 - أنْ تخضع استثمارات أموال الزّكاة للرقابة والمراجعة الدوريّة من قِبلِ مختصين في مجالات التّفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزّكاة وإشرافها، لتقييّم هذه المشروعات أوّل بأوّل وتقديم النُّصح إذا لزِمَ الأمر، وبذلك نضمن عدم انخرام الأمر في أيّ جانبٍ من الجوانب.

المطلب الثّاني : مجالات استثمارات أموال الزّكاة تطبيقاً على تجربة السُّودان

للسّودان تجربة ثرّة في استثمار أموال الزّكاة أثبتت نجاحات باهرة، وقد تعدّدت هذه التّجربة في عدّة مجالات نجملها في الآتي[55]:

1 - مشاريع الإعاشة الجماعيّة التي تدرُّ دخلاً دوريّاً ثابتاً يقوم بكفايتهم، وليس لهم الحقّ في بيعها أو نقل ملكيتها لأحدٍ، وتكون بمثابة الوقف، وتتمثل في الآتي:

أ. استجلاب معدات وآليات زراعيّة غير تقليديّة، تمكّن المستثمرين من حرث مساحات زراعيّة شاسعة، ويمكن تأجيرها لغيرهم بعد خدمتهم وتوريد حصيلة الأجرة لصندوق الزكاة بالمنطقة التي يكون فيها الاستثمار.

ب. دعم مراكز البحث العلمي الزّراعيّة في مجال إكثار البذور، وتطوير الفصائل الحيوانيّة، وتنمية المهارات المهنيّة بالقدر الذي يُسهِم في زيادة الانتاجيّة، وتمليكهم هذه التقاوي، والحيوانات ذات الإنتاجيّة العالية في الألبان، ويتمّ اقتسام الفائض بين صندوق الزكاة بمنطقة الاستثمار، ومراكز البحث العلمي وفق صيغة المُشاركة.

ت. دعم مراكز التدريب المهنيّة، وتوسيع فرص القبول بها لاستيعاب أكبر عددٍ من الشّباب، وصقل مهاراتهم والارتقاء بها، الأمر الذي ينعكس على تطوير الصناعات الصغيرة، ويتمّ ذلك بإحدى صيغ التّمويل الإسلامي المعروفة نحو: المضاربة ... بين ديوان الزّكاة بوصفه ربّاً للمال، ومركز التّدريب المهني بوصفه مضارباً، ويوظف الدّعم المطلوب- رأس المال- في مجالات محدّدة لإنتاج معدات معينة، أو مصنوعات بمواصفات محدّدة يتمُّ تسويقها فيما بعد لمصلحة الطّرفين، وفق ما شرطاه.

2 - استثمار أموال الزّكاة في مشروعات خدميّة يُخصّص عائدها للمستحقين نحو: المراكز الصّحيّة العلاجيّة، التي تُقدّم خدماتها العلاجيّة للمستحقين مجاناً بعد توصية لجان الزّكاة بالأحياء، وللمقتدرين برسوم رمزيّة تورّد في خزينة صندوق

الزّكاة بالحي، أو القرية، وكذلك إنشاء صيدليّات شعبيّة لتوفير الأدويّة البشريّة والبيطريّة للمرضى من المستحقين مجاناً، أو بأسعار رمزيّة لغير المستحقين.

3 - وقف بعض أموال الزّكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع ثابت ومستمر مثل توفير رأس المال اللازم لإنشاء مركز التّدريب التّقني في مجال الحاسوب، ونُظم المعلومات بأسعار ميسّرة لذوي الدخل المحدود، ودون رسوم للمستحقين للزكاة، على أنْ توظّف إيرادات هذه المراكز في دعم خدمات التّعليم...وخلوات القُرآن الكريم، ورياض الأطفال... إلى الدّراسات الجامعيّة المتخصِّصة.

4 - إنشاء شركات استثماريّة ضخمة للعمل في ميادين ومجالات متنوعة لتكمِّل ما تقوم به شركة (زكّو) التي تقوم في تسويق الزكاة العينيّة وفق أساليب وطرق متطوّرة ومواكبة لمستجدات العصر.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، والصّلاة والسلام على سيّد الثّقلين من إنسٍ وجنٍّ نبيّنا محمد بن عبد الله الصّادق الأمين وبعد:

فبعد هذا الرحلة الماتعة مع تلكم الأنفاس الطّاهرة من فقهائنا قديماً وحديثاً آن لي أنْ يَحُطّ رحلي في هذه المحطة التي تُعرف بالخاتمة قاطفاً أهمّ النتائج والتّوصيّات المتوصَّل إليها.

وقد دارت موضوعات هذا البحث بين تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً، مع ترجيح التّعريف الجامع المانع، ومن ثمّ دلف إلى أقول الفقهاء واختلافهم في استثمار أموال الزّكاة بوصفها نازلة من النّوازل التي يبحث النّاس عن التّكييف الفقهي لها، وبعد استعراض أقوال الفقهاء في ذلك و إجمالها في قولين: المُجيزين والمانعين انتهى البحث إلى ترجيح القول القائل بالجواز وهذا بناءً على الاجتهاد الفقهي من بعض العلماء، والهيئات الشّرعيّة العلمية في عالمنا العربي والإسلامي والتي يأتي على رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وغيره، وأبرزت الضّوابط والشّروط التي يتمُّ بها استثمار هذه الأموال بما يعودُ بالنّفع على مستحقيها.

وقد توصّل البحث إلى أهمّ النتائج والتّوصيّات الآتية:

1. التأكيد على أنْ يتمّ استثمار الفائض من أموال الزّكاة بصورة علميّة مدروسة.
2. أهميّة وجود جهة رقابيّة تشرف على عمليّة استثمار مال الزكاة، وفق ضوابط الشّريعة الإسلاميّة.
3. النّظر في تجارب استثمار أموال الزكاة لبعض الدول، وتقديم الرؤى لتسديدها

وتصحيحها.

4. ضرورة الاجتهاد والتّجديد وَفْقَ ضوابط العقل والنقل للإجابة عن كُلِّ تساؤلات العصر في مجال الزّكاة، واستثمارها على وجه الخصوص.

5. ضرورة أنْ يتطلع المسلمون بإخراج علماء ربانييّن في مجال الاقتصاد الإسلامي، على أساس أنّ الاقتصاد بات يمثّل عصب الحياة.

6. زيادة الاهتمام بالجانب التكنولوجي والتّقني، والمحاسبي، وتوظيفه في مشاريع الزّكاة.

7. زيادة الوعي بأهميّة استثمار الزّكاة بوصفها أنّها شعيرة من الشعائر الإسلاميّة المهمّة.

8. الحضّ على تقديم المشاريع الاستثمارية الجماعيّة التي ثبتت جدواها، والوقوف على تجارب الدّول الرائدة في ذلك، مثل ديوان الزّكاة بالسّودان، وبيت الزّكاة الكويتي، وصندوق الزّكاة بماليزيا، والإفادة من تجاربهم.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى السبيل